معه ما ادركه ثم سلم الامام وقام الماموم لقضا ما فاته فانه يكبر لقيامه لان جلوسه وافق
محله وهذا هو المشهور ولمالك يقوم بغير تكبير لانه قاض والمشروع في اول المقضي تكبيرة
الاحرام وتقدمت ومفهوم الشرط ان ادرك ثلاثا او واحدة من الرباعية او ثانية فقط او ثالثة
من الثلاثية قام بغير تكبير لان جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع لجلوسه
معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام وجلوسه لموافقة الامام لا يحتاج لتكبير تبين على المشهور
لابن الماجشون يكبر لانه انتقال لركن وظاهر قوله قام بتكبير انه يكبر قبل ان يعتدل قايما
وليس كذلك بل لا يكبر حتى يستوي قايما وكانه اتكل على بيانه في غير هذا المحل ثم استثنى
من عموم المفهوم وهو لا ان جلس في غير ثانيته فلا يكبر لانه جلس في غير محله فقال **الا**
مدرك التشهد الاخير فيقوم بتكبير لانه وان كان في غير محل جلوسه كالمفتتح لصلاة **وقضى**
هذا المسبوق **القول** وهو القراة فيجعل ما فاته قبل الدخول مع الامام هو اول صلاته وما
ادركه هو اخرها فيجهر في موضع الجهر كالفذ ويقرا السورة في الاوليين بحسب ما فاته
وبنا الفعل بان يجعل ما ادركه معه اول صلاته وما فاته اخرها فاذا ادرك ركعة من العشا
قام بعد سلام الامام فاتى بركعة بام القران وسورة جهرا لانها اول صلاته فهو قاض للقول
ثم جلس لان التي ادركها كالاولى بالنسبة للفعل فيبني عليها ثم ياتي باخرى بام القران
وسورة جهرا لانه يقضي القول ولا يجلس بل يقوم وياتي برابعة بام القران فقط ويتشهد
ويسلم وهذا طريق ابن ابي زيد وعبد الحميد وغيرهما ان المذهب كله على هذا وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة وعليه من ادرك ثانية الصبح لا يقنت في ركعة القضا لانه قاض
للقول وفي المسالة طريقان اخران ذكرهما ابن الحاجب تبعا لابن شاس وغيره قاض مطلقا
بان مطلقا **وركع من خشي فوات ركعة دون الصف** طرف لركعة وهذا **ان ظن ادراكه**
اي الصف في ركوعه دابا اليه اذا كان قريبا منه وامكنه الوصول اليه **قبل الرفع** اي رفع الامام
راسه من الركوع وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال مالك لا يركع حتى ياخذ مقامه
من الصف ورجح ومنشا الخلاف خبر البخاري في قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكرة لما ركع دون
الصف زادك الله حرصا ولا تعد حمله الاول على النهي للاسراع ولا تعد للتاخر وحمله
الاخرون على النهي على العود للركوع قبل الصف ومفهوم الشرط انه اذا ركع دون الصف
لا يدرك ان يصل له راكعا حتى يرفع الامام لم يجز له ان يركع دونه وليتماد اليه وان
فاتته الركعة قولا واحدا حكاه في التوضيح عن ابن رشد قايلا فان فعل اجزاته ركعته
وقد اسا وعن ابن القاسم يدب خلفه ويركع ويدب ولو ظهر له انه لا يصل اليه الا بعد

الرفع

الرفع ورجحه التونسي ولم ينبه على ترجيحه **يدب** اي يمشي مشيا خفيفا للصف **كالصفين**
والثلاثة على المشهور وهو مذهب المدونة واشار بقوله كالصفين لما حكاه في توضيحه عن
ابن بشير حيث قال حد القرب الذي يدب اليه فيه في المذهب روايتان احداهما الصفان
والثانية ثلاثة وظنه اللخمي خلافا وليس كذلك بل المقصود جواز الدب اذا كان قريبا والاثنان
من الثلاثة قريب ولا اصل للتحديد ولم يذكر هنا هل يحسب في الثلاثة الصف الذي هو فيه
والذي يدب اليه او لا وفي توضيحه قيل الظاهر انه يحسبهما قال وهو عندي مخالف لقول
ابن حبيب وغيره للمصلي ان يخرق الصفوف لسد الفرج **لا لاخر فرجة** تليه اذا كان هناك
فرج عدة وهو رواية ابن القاسم وقال ابن حبيب لاولها الى الامام والفرجة بضم الفا
وفتحها الخلا بين الشيين وربما اشعر قوله اخر بانه لا فرق بين كونها بين يديه او عن
يمينه او عن يساره وقاله ابن القاسم الابهري لقلة العمل وقال ابن حبيب يتقدم اليها
ان كانت امامه واما لو كانت عن يمينه او يساره تركها وهو لابن حبيب وقال ابن يونس
يتقدم اليها ونحوه لعبد الوهاب وهذا كله اذا احرم واما ان لم يحرم اخرق اليها مطلقا
وظاهر كلامه انه يدب اليها ولو في ركعة بعد ركعة حتى يصل اليها وهو كذلك نص
عليه في الجلاب ويدب **قايما او راكعا لا ساجدا او جالسا** قال الشارح حال احوال
من فاعل دب البساطي اي اذا دب قايما فانما يكون ذلك في حال قيامه من الركوع او في
حال ركوعه لا في حال جلوسه او سجوده لانه كلفة وتغيير للاسم بخلاف القايم والراكع
انتهى وهو ظاهر الا انه يوهم انه يدب اذا رفع من ركوعه المسبوق فيه كما قرره بعض
مشايخنا وليس كذلك لقول ابن رشد عقب ما سلفناه عنه لا يمشي اذا رفع راسه
من الركوع بل حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية وعلى هذا فقول المصنف قايما اي في
ركعته الثانية او راكعا اي في اولاه اذ لا يتصور دبيبه فيها قايما حين ركوعه ولا يفهم
هذا من كلامه وقال اشهب لا ارى لاحد ان يدب راكعا لانه لو فعل لتخافت بيداه عن
ركبتيه وما قررنا به كلامه محتمل على قول الجلاب لا باس ان يدب قبل الركوع وبعده
وان يدب راكعا ولا يدب ساجدا انتهى **وان** احرم المسبوق والامام راكع **وشك في**
الادراك لهذه الركعة **الغاها** وتمادى مع الامام وقضاها بعد سلام الامام ويسجد
بعد سلامه هو للزيادة قال المصنف وهو الاقيس كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا وهذا
ظاهر كلامه هنا وقيل يقطع بسلام وقيل يعيد بها وقررنا كلامه على ان فاعل شك
هو المسبوق ويحتمل المسبوق وغيره اذ لا فرق وظاهره انه لا فرق بين كونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)